المملكة المغربية
وزارة الشغل والإدماج المهني

ROYAUME DU MAROC
Ministère du Travail et de l'Insertion Professionnelle

مسطرة منح رخص استيراد الرصاص والمواد التي تحتوي في تركيبتها على الرصاص

النصوص القانونية المنظمة لاستيراد الرصاص والمواد التي تحتوي في تركيبتها على الرصاص:

- الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1349 (9 مايو 1931)؛، المتعلق بضبط استجلاب وشراء وبيع ونقل واستعمال الاسبيداج (كربونات الرصاص) وغيره من مركبات الرصاص المعدة لاستعمالات صناعية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القرارالصادر في 5 يونيو 1931 بتحديد نموذج السجل الذي يجب مسكه من طرف تجار الاسبيداج (كربونات الرصاص) وغيره من مركبات الرصاص.

المراحل المتبعة للحصول على رخصة استيراد الرصاص:

- وضع الملف بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالشغل التي تخضع لنفوذها الشركة الطالبة للاستيراد من أجل إبداء الرأي؛
- إذا كان رأي المديرية الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالشغل إيجابيا، يوضع الملف المؤشر عليه بالموافقة لدى وزارة الشغل والإدماج المهني(مصلحة الصحة والسلامة المهنية).

محتويات ملف طلب الرخصة :

1- طلب الاستيراد مؤشر عليه من طرف المدير الجهوي والإقليمي للوزارة المكلفة بالشغل التي تخضع لنفوذها الشركة الطالبة للاستيراد؛
2- فاتورة "بروفورما" "Facture pro-forma"؛
3- التزام الاستيراد؛
4- بطاقة تقنية خاصة بالمادة التي يراد استيرادها؛
5- استبيان موقع من طرف صاحب الطلب وفقا للقرار الصادر في 05 من يونيو 1931 لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

أجل منح الرخصة بعد وضع الملف بمصلحة الصحة والسلامة المهنية مؤشرعليها بالمو افقة:

- 48 ساعة.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال ب :

- السيد **لحسن موادين**رئيس مصلحة الصحة والسلامة المهنية. الهاتف: 0661796738.
- الأنسة **فريدة العماري**(إطار بمصلحة الصحة والسلامة المهنية) : الهاتف: 0662828481